مرسوم رقم ٢٩٤٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادتين رقم /١٦٥/ ورقم /١٦٨/ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد) لاسيّما المادتين رقم /١٦٥/ ورقم /١٦٨/ منه،

بناء على محضر إجتماع مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات رقم ٢٠٢٥/٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادتين رقم /١٦٥/ ورقم /١٦٨/ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣٠ نيسان ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
انطوان شقير

مشروع قانون يرمي الى تعديل المادتين /١٦٥/ و /١٦٨/
من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (قانون السير الجديد)

المادة الاولى: تعدّل المادة /١٦٥/ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد) بحيث تصبح وفق ما يلي:

المادة ١٦٥: حلف يمين أمام القاضي المنفرد الجزائي

يحلف الموظفون الذين يعهد إليهم بمسك السّجلات أمام القاضي المنفرد الجزائي حيث يكون مركز عملهم وقبل مباشرة هذا العمل اليمين التالية:

"أقسم بان أقوم بواجبي بصدق وأمانة".

المادة الثانية: تعدل المادة /١٦٨/ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد) بحيث تصبح وفق ما يلي:

المادة ١٦٨: نقل ملكية المركبات ورهنها،

١- تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونيّة المتعلقة بها باطلة مهما كان نوعها ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في المصلحة المختصة.

٢- يتولى حصراً كتاب العدل تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات الآلية، بما في ذلك عقود البيع والرهن وسائر التصرفات القانونية المتعلّقة بها، في جميع المعاملات لدى مصلحة تسجيل الاليات والمركبات. على ان تعتبر العقود المنظمة سابقاً لدى مصلحة تسجيل السيارات والاليات قبل نفاذ هذا القانون نافذة ومعمولاً بها.

٣- يُلزم كلّ من يتأخر عن التسجيل بدفع غرامة مقدارها مليون ليرة لبنانية (/١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.) عن كل أسبوع تأخير، ويُعتبر كسر الأسبوع أسبوعاً كاملاً، وذلك بعد انقضاء مهلة شهرين على تنظيم العقد. وفي هذه الحالة، يتوجّب على المصلحة المذكورة إبلاغ قوى الأمن الداخلي لاتخاذ إجراء حجز المركبة لحين تسجيلها.

٤- لا يُعتدّ، من أجل استكمال عملية التسجيل أصولاً، بوكالة بيع (عادية أو غير قابلة للعزل) لمركبة آلية منظّمة لدى كاتب العدل استناداً إلى عقد بيع غير منفّذ في مصلحة تسجيل السيارات والآليات.

٥- لا يُعتدّ، من أجل استكمال عملية التسجيل أصولاً، بعقد بيع مركبة آلية منظّم لدى كاتب العدل استناداً إلى عقد بيع غير منفّذ في مصلحة تسجيل السيارات والآليات.

٦- يجوز تنظيم عقد بيع مركبة آلية لدى كاتب العدل استناداً إلى وكالة بيع، على أن تُرفق صورة مصدّقة عن الوكالة بالعقد المنظّم، وذلك لاستكمال معاملة التسجيل لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات، مع احتساب غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من هذا القانون.

٧- يتوجّب إجراء الكشف على المركبات الآلية الخاضعة لموجب المعاينة المسبقة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ من هذا القانون، من قبل المصلحة المختصّة قبل تنظيم أي عقد بيع أو رهن لدى كاتب العدل.

٨- اذا اتضح للادارة المختصة وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة او ان المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها الا بعد رفع القيد او موافقة الدائن المرتهن.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان كاتب العدل يُعدّ موظفاً عمومياً منوطاً به قانوناً تنظيم وتوثيق العقود على اختلافها وتُعتبر دائرته دائرة رسميّة،

ولما كان قانون السير يولي الموظفين العاملين في المصلحة المختصة صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات الأطراف فيها وأقوالهم أو التصديق على تواقيعهم وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها،

ولما كان يصادف هؤلاء حالات تتطلب معرفة|وإلماماً قانونياً من قبل هؤلاء، والتي من شأنها أن تؤدي الى غلط وسوء تقدير خاصة في الحالات المعقدة كالإرث،

ولما كانت المادة رقم ٤١١ من القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣ قد أولت وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ تدابير غير تلك المنصوص عليها في قانون السير في الحالات التي تستدعي فيها ذلك ضرورات الحفاظ على السلامة العامة او النظام العام،

ولما كان البند (١) من كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢٣/٥٥٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ قد أجاز لكتّاب العدل تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات الآلية، بما في ذلك عقود البيع والرهن وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها، وذلك لاستكمال معاملة التسجيل في مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات،

ولما كان البند (٤) من الكتاب ذاته قد حدّد مهلة شهرين لصلاحية عقد البيع على ان لا يعتد به من اجل استكمال عملية التسجيل أصولاً لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات بعد انقضاء هذه المهلة، قبل أن تُعدّل هذه المهلة وتصبح سنة واحدة من تاريخ تنظيم العقد بموجب قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ٥٥٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥،

ولما كانت المادة ١٦٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/ ٢٠١٢/١٠(قانون السّير الجديد) قد نصّت على فرض غرامة تأخير على وكالة البيع بعد انقضاء الشهرين على تنظيمها،

ولما كان لا يوجد نصّ صريح يحدّد نهاية لصلاحية عقود البيع المنظّمة في مصلحة تسجيل السيارات والآليات، أو تلك المبرمة لدى كتّاب العدل، وما قد يترتب على ذلك من آثار تمسّ حقوق أصحاب العلاقة، لا سيّما في الحالات التي يطرأ فيها ظرف طارئ كوفاة بائع الآلية قبل قيام الشاري بتسجيلها ضمن المهلة المحددة، الأمر الذي يثير إشكالية حول حقوق الشاري في ملكية الآلية، خصوصاً وأن ملكية التركة تنتقل حكماً إلى الورثة، بما قد يفتح المجال أمام نزاع بين هؤلاء والشاري،

ولما كانت المهلة المحددة لعقود البيع المنظمة لدى كتّاب العدل بموجب الكتاب رقم ٢٠٢٣/٥٥٥٨ تهدف بالأساس إلى حثّ أصحاب العلاقة على تسجيل الآلية ضمنها، فقد بات من الضروري إجراء التعديلات القانونية اللازمة، بما يحافظ على حقوق أصحاب العلاقة، ويُبقي على غرامة التأخير وسيلةً لحثّهم على التسجيل،

وحمايةً لحقوق المواطنين، وحرصاً على تأمين استمرارية المرفق العام وتطوير أساليب العمل الإداري، وتوخياً لتحقيق المصلحة العامة، جئنا بمشروع القانون التالي.